لان الحد يدخل تحت البيع ولو شهدوا ببيعه بحدودها وحقوقها وفي البيع انها تصح الشهادة كذا
هنا كذا ذكر في فتاوى النسفي قالوا والصحيح من الجواب ان يقال ان ذكر في الحدود الطريق
او ينتهي الى دار فلان او ما اشبه ذلك فالشهادة صحيحة فان ذكروا دار فلان او ذكروا في الحدود الطريق
او المسجد لا تصح الشهادة وفي المحيط لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بذكر الثلاثة ثم كيف يحكم بالحد الرابع
في هذه الصورة قال الخصاف اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول
قالوا وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة وفي فتاوى قاضي خان في فصل
الدعوى ولو ذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم ولو
غلطوا في الحد الرابع لم تجز ولو ادعى محدودا احد حدوده او جميعها يتصل بملك المدعي هل
يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج وان كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج وقيل ان كان
المدعى ارضا فكذلك الجواب وان كان بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل
والجدار فاصل وبمثله ذكر في دعوى فتاوى قاضي خان لو ذكر الشهود ان الحد الرابع
متصل بملك المدعى عليه لا تقبل شهادتهم في الاراضي اذا لم يذكروا الفاصل وتقبل في الدور
والكروم والبيوت والمنازل ولو ذكروا ان الرابع متصل بملك المدعي جازت شهادتهم وان
لم يذكروا الفاصل في الاراضي ايضا واذا ذكروا الفاصل وحكم الحاكم بالمدعى هل يدخل الفاصل
في الحكم في فوائد جده شيخ الاسلام برهان الدين اشار الى انه يدخل وكذا وقعت
في الفتوى يكتب في صك الشراء احد حدود دار البائع والفاصل جدار رهص فالجدار
الفاصل لمن يكون في فوائده رحمه الله وان كان المدعى ارضا واحتيج الى ذكر الفاصل وذكروا
الفاصل مسناة فذلك لا يكفي هكذا حكم فتوى شمس الاسلام الاوزجندي لان المسناة لا يحيط
بجميع المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بجميع المدعى به حتى يصير معلوما وذكر في فتاوى
رشيد الدين ان المسناة والساقية يصلح فاصلا وينقطع به المنازعة وفي شهادات
العيون المعتبرة اذا كانت ربوة يصلح حدا وان لم ربوة لا يصلح حدا وفي شهادات المحيط اذا كان
ذكر في الحد لزيق ارض الوقف فذاك لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف الفقراء او على مسجد كذا
وما اشبه ذلك وفي فتاوى رشيد الدين اذا جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا
ولم يذكر انه في يد من لا يصلح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الوقف
وقيل ان يذكر الواقف لا يثبت التعريف ما لم يذكر انه في يد من وذكر في العدة اذا كان
الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وفي موضع آخر من فتاوى رشيد الدين اذا كان
الحد ارض وقف لا يحصل المعرفة ما لم يقل على اي مصرف الى الفقهاء او الى الفقراء حتى يكون
بيان المصرف معرفا له كما في ذكر اسم الاب والجد في غير الوقف مالك الارض وذكر في شهادات
الجامع في الفتاوى ان ذكر اسم جد صاحب الحد شرط وكذا ذكر جد الوقف يصح اذا كان
احد الحدود وقفا يشترط ذكر جد الواقف ذكر في المحيط والذخيرة اذا ذكر في الحد لزيق
ملك ورثة فلان لا يكفي لان الورثة مجهولة جهالة فاحشة الا يرى ان الشهود لو شهدوا
ان هذا وارث فلان لا تقبل شهادتهم لمكان الجهالة في الوارث وذكر رشيد الدين في

فتاواه

في فتاواه اذا ذكر احد حدوده لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره
حدا لانه من اسباب التعريف وذكر في العدة اذا كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل لا يصح وقيل يصح
وان لم يختلط الموروث به اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ويصلح حدا وهذا في غاية الحسن ولو ذكر في
الحد لزيق ارض حبان ذمي فذاك لا يكفي كذا ذكر في الذخيرة وهكذا ذكر رشيد الدين ايضا وقال لان ارض
حبان ذمي قد يكون للغايب وقد يكون ارضا تركها مالكها على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركت لرعي
دواب اهل تلك القرية من وقت الفتح فهي حبان ذمي ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف وذكر فيها ايضا اذا
جعل احد حدوده اراضي لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع آخر من
الذخيرة اذا ذكر احد الحدود لزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان اراضي المملكة يكون في
يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا وذكر في العدة والمختار انه اذا ذكر
اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد اراضي لا يدرى مالكها ولو كان لزيق ارض المملكة يذكر امير المملكة ونسبه
اذا كان الامير ابدا وذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه لان طريق القرية والبلدة
لان ذكر الحد للاعلام ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا
ولا حاجة فيه الى بيان الطول والعرض الى قول شمس الائمة السرخسي فانه كان يقول يبين الطريق بالذراع وكثير
من المشايخ لا يشترطونه وكذلك والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهو رواية عن ابي
حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق نظير النهر كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه ان عند
ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى
وكذلك عسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا وشمس الائمة
الاوزجندي اختار قولهما في فوائده وفي الذخيرة اذا قال في الدعوى او في الشهادة احد حدوده
لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها الارض المدعاة اراضي كثيرة متفرقة صحت الدعوى
والشهادة ولو ادعى محدودا وذكر حدوده ولم يذكر اسم الحد وقال لزيق دار فلان لا يصح وذكر
الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار لا بد من تحديدها وان كانت مشهورة
عند ابي حنيفة وتمام تحديدها بذكر صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط اذا كانت الدار
معروفة كدار عمرو بن الحارث بالكوفة فعلى هذا في التحديد اذا ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه
ونسبه وهو معروف تكفيه لان الحاجة اليها للاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ذكر
في الصغرى وقد مر قبل هذا من شهادات الجامع في الفتاوى اذا ذكر اسم جد صاحب الحد شرط
وكذا ذكر جد الواقف شرط وذكر في الذخيرة ولو ذكر في الحدود كنية صاحب الحد ابو فلان
او ذكر ابن فلان فذاك لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد معروفا مشهورا بذلك كنعمان ابي حنيفة
وابن ابي ليلى وفيها ايضا واذا قال الشهود في شهادتهم احد حدود هذه الارض لزيق شط الوادي
ثم ان المدعي اراد ان يبين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة بطلت شهادة الشهود وان
ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين لا يبطل شهادتهم وان ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق الحجج
حصول العلم سوى اقراره بطلت شهادتهم في مقدار الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا يقبل
الشهادة لانه اختلف المشهود به وكذا ان ظهر ان في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)